



قرار رقم 143 بتاريخ 2024/11/25

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بالمجلس الإقليمي لورزازات

إن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المادة 117 و118 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2-21-579 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2521.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 ابريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على القرارات عقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D.7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- وبناء على الهيكل التنظيمي للمجلس الإقليمي لورزازات المؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم بتاريخ 19 دجنبر 2018 ؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:
المدير العام للمصالح

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح في وجه:

- الموظفون المرسمون والأعوان المنتسبون للميزانية الإقليمية للمجلس الإقليمي لورزازات، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- ✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الاستغناء عن هذا الشرط).

✓ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح، مهام المدير العام للمصالح أو رئيس قسم.

المادة الثالثة: يمارس المدير العام للمصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وكذا المفوضة له من طرف رئيس المجلس الإقليمي لورزازات. وتحدد مهام المنصب الشاغر وفق بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل منصب المدير العام للمصالح المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ✓ ملف الترشيح يتم سحبه من مصلحة الموارد البشرية التابعة للمجلس الإقليمي لورزازات ويتضمن سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير مصالح المجلس الإقليمي لورزازات وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- ✓ نسخة من الشواهد المحصل عليها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر مقابل وصل استلام لدى مكتب الضبط بالمجلس الإقليمي خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم الى غاية يوم قبل الساعة الرابعة و30 دقيقة بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. 30 دجنبر 2024

المادة السادسة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بعده. وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الإقليمي لورزازات، عبر نشرها بوزارة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر العمالة وإدارة المجلس الإقليمي.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر العمالة وإدارة المجلس الإقليمي.

ورزازات في: 26 نونبر 2024
رئيس المجلس الإقليمي



رئيس المجلس الإقليمي

سعيد أفروخ

تأشيرة السيد عامل إقليم ورزازات



امضاء: عمر بلماح